مالية الدولة الإسلامية في خلافة معاوية بن أبي سفيان

محمد ضيف الله البطاينة*

* حصل على الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية من جامعة الأزهر عام ١٩٧٥ م .
استاذ مشارك في دائرة التاريخ / جامعة اليرموك . ومدير مركز الدراسات الإسلامية .

الملخص

استمرت الموارد المالية التي كانت تمد الدولة زمن الراشدين قائمة في خلافة معاوية . فغنائم الحرب والجزية والخراج والعشور والصدقات كانت المصادر المالية التي اعتمدها معاوية في التمويل . وهي المصادر المالية نفسها التي اعتمدتها ماليّة الدولة في الولاية . وأما ماليّة المركز فكانت تعتمد على ما يأتيها من خُمس الغنائم والصوافي، وما تدفعه الولايات إليها من أموال.

كانت الولايات تنفق المال في تجهيز الجيوش وإقامة القناطر والجسور والجوامع والمنشآت العامة، وتدفع الرواتب للمقاتلة والموظفين . وأما مالية المركز فكانت تنفق في حوائج الخليفة ومن يتصل به من أهله ومواليه وأقاربه وزواره، ويُتدارك بها نقص في عطاء أو قصور في سداد مصلحة من المصالح.

وفي مواجهة العجز المالي وتأمين المال اللازم للانفاق، استعان معاوية بأموال الزكاة، واقطع الأرض لأغراض الاستثمار . ولكن تأثير الإقطاع في مجال التنمية كان محدودا.

وعلى أية حال، كانت أوضاع الماليّة في عهد معاوية حسنة . وكانت تفي بحاجات الدولة . وكانت سياسة معاوية في هذا الجانب ترمي إلى تقوية الدولة في حياة الناس وشدّ أزر السلطان.

لما كان من المعلوم أن أطر القواعد العامة في الموارد المالية للدولة الإسلامية وضعت في عصر الرسول «ص» والخلفاء الراشدين، فإن الحديث عن ماليّة الدولة في خلافة معاوية بن أبي سفيان، سيتناول التطبيقات العملية لهذه القواعد وآثارها في الأوضاع المالية للدولة، وانعكاسات ذلك في العلاقات بين الدولة والناس وأوضاعها.

ويمكن القول، إن الموارد المالية التي كانت تمد الدولة زمن الراشدين ظلت قائمة . فغنائم الحرب، والجزية والخراج، والعشور والصدقات لمستحقيها، هي التي اعتمد معاوية عليها في التمويل في الغالب.

ويبدو أن الحروب التي نشبت بين المسلمين في الفترة الممتدة بين عامي ٣٦ هـ و ٤٠ هـ ، وما ترتب عليها من أحوال، أثّرت تأثيرا سيئا على ماليّة الدولة . فقد صالح معاوية بن أبي سفيان الروم على مال يؤديه لهم (الدينوري ، الاخبار الطوال) ، (البلاذري ، ١٩٥٦ : ١٨٨) . وطمع أهل الخراج في فارس وكرمان في كسر الخراج فكسروه . وامتنعت كل ناحية فيها وأخرجوا عامل الخراج، وتنكرت خراسان للاتفاقيات التي عقدوها مع المسلمين، وامتنعت عن دفع ما عليها من الأموال. (الطبري ، ج٥ : ١٣٧) ، (ابن الأثير ، ١٩٦٧ : ١٦٥، ١٨٣ ـ ١٨٥) .

فلما آلت الخلافة إلى معاوية، ووضعت الحرب أوزارها، صار عليه أن يسوّي الأوضاع الناشئة . فاهتم بادي ذي بدء بحركة الفتوحات . والحديث عن الفتوحات في مجال الحديث عن ماليّة الدولة لا يعني عد المنافع والمكاسب المادية سببا لحركة الفتح الإسلامي، وإنما يعني أنها ذات بعد اقتصادي يتمثل في موضوع الإنفاق، لإعداد الحملات من جهة، وموضوع ما قد يسفر القتال عنه من غنائم وفروض مالية، تؤخذ وتعد نتائج واقعة لأحد طرفي القتال في الغالب، سواء عناها هذا الجانب أوذلك أم لم يعنها ، من جهة أخرى .

فقد أكد الجيش في عهد معاوية طاعة أهل برقة ، وزويلة ـ من بلاد ليبيا اليوم ـ وكانت هذه المنطقة قد فتحت أيام عمر بن الخطاب . وكان من أسلم منهم يدفع العشر عن أرضه، والصدقة من ماله، وتؤخذ من أغنياء المسلمين وتردّ في فقرائهم . وأما أهل الذمة منهم فكانوا يدفعون الجزية ، وكانت تحمل إلى مصر (خياط ، ١٩٧٧ : ٢١٠) ، (البلاذري، ١٩٥٦، ج١ : ٢٦٤ـ٢٦٥، ٢٦٨)، (ابن عبد الحكم، بدون تاريخ: ١٩٤ ـ ١٩٧)، (قدامة، ١٩٨١ : ٣٤٢ـ ٣٤٥).

وغزا عقبة بن نافع عام خمسين للهجرة أطراف أفريقيا ـ تونس اليوم ـ واختط فيها القيروان . وكانت قد فتحت أيام عثمان بن عفان، وصالح أهلها على مليون ونصف مليون درهم تقريبا . ثم وجّه معاوية حسّان بن النعمان الغساني إلى افريقيا، فصالحه من يليه من البر بر ووضع عليهم الخراج (خياط، ١٩٧٧ : ٢٢٤).

وكان أمر سجستان على اضطراب، فأرسل عبدالله بن عامر الذي ولاّه معاوية على البصرة،

عبد الرحمن بن سمرة عام ٤٢هـ وعام ٤٣هـ إلى غزو سجستان، فبلغ كابل، وافتتح كورا من سجستان، وغزا المهلب بن أبي صفرة بالجيش من بعد أرض الهند، فبلغوا سفوح جبل كابل، وهزموا العدو، وملأوا أيديهم، وعادوا سالمين (خياط، ١٩٧٧: ٢٠٦ ـ ٢١٢)، (قدامة، ١٩٨١: ٤١٤). ثم غزا عبيدالله بن أبي بكرة بلاد السند عام ٥١هـ، فصالحه رتبيل على كابل وجميع بلاده على مليوني درهم (خياط، ١٩٧٧: ٢١٨)، (البلاذري، ١٩٥٦: ٤٨٥-٤٨٦)، (قدامة، ١٩٨١: ٣٩٥)، (الذهبي، ١٩٧٤: ٣٩).

وسألت مدن خراسان التي نكثت العهد الصلح ومراجعة الطاعة، فأجابها ولاة خراسان إلى ما سألت، وقطع عبيدالله بن زياد عام ٥٤هـ نهر جيحون إلى بخارى، فصالحته خاتون بخارى على مليون درهم، وقدم البصرة بخلق من أهل بخارى. وصالحه أهل طبرستان على نصف مليون درهم في السنة. وصالح سعيد بن عثمان بن عفان أهل سمرقند عام ٥٦هـ على سبع مائة الف درهم، ورهائن مقبوضة منهم قدم بهم إلى المدينة (البلاذري، ١٩٥٦ج٣: ٥٠٦ ـ ٥٠٩)، (خياط، ١٩٧٧: ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٤)، (الطبري، ١٩٦٧، ج٥: ٢٩٧ ـ ٣٠٦)، (قدامة، ١٩٨١: ٤٠٤ ـ ٤٠٦)، (الذهبي، ١٩٧٤، ج١: ٣٩).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مدن ما وراء نهر جيحون، ومدن بلاد السند كانت ابتداء تثور كلما واتت الفرصة، وتمتنع عن دفع ما عليها من اتاوة سنوية. وكان الجيش يبادر لذلك إلى إعادتها إلى حظيرة الطاعة.

أما على الجبهة الشمالية، فلم يترك المسلمون غزو الروم صيفا وشتاء، برا وبحرا في خلافة معاوية، ولكن الحرب لم تكن في هذا الجانب مجزية ماديا، فقد كان الروم عدوا كبير الخطر.

ومع ذلك حقق المسلمون في هذه الجهة فتح بعض الحصون، وصالحت جزيرة قبرص في خلافة معاوية صلحا دائما على سبعة آلاف دينار سنويا (البلاذري، ١٩٥٦، ج١: ١٩٨٦).

من الشواهد السابقة يمكن القول إن حركة الفتح حفظت الكيان الإسلامي على نحو ما كان عليه قبل خلافة معاوية من جهة، وأضافت بلادا أخرى إليه. وفي ذلك يقول الذهبي، «وصار تحت حكم معاوية من حدود بخارى إلى القيروان من المغرب، ومن أقصى اليمن إلى حدود قسطنطينية، وإقليم الحجاز واليمن، والشام، ومصر، والمغرب والعراق والجزيرة، وارمينية، والروم، وفارس، وخراسان، والجبال، وما وراء النهر اي ما وراء نهر جيحون» (الذهبي، ١٩٧٤، ج١: ٤٥)، وهي بلاد بلغت جبايتها من مال الخراج والجزية في خلافة معاوية ـ اعتمادا على ما ذكره اليعقوبي، مقدرة بالدراهم، وباعتبار أن كل عشرة دراهم تساوي دينارا ـ قرابة خمسماية وثلاثين مليون درهم[1].

وأما في مجال الصدقات، فكانت في شروطها ومقاديرها وجبايتها وتوزيعها قد بُيّنت في عصر الرسول «ص»، واكتسبت في عصر الذين تلوه درجة من الترتيب والتنظيم (العلي، ١٩٦٩، ج١٠: ٨٦٥ ـ ٨٨١)، وهي صدقات أموال المسلمين التي تكون:

إما صدقات عين من الذهب والفضة، أو ما يعرف بـ «المال الصامت» . وقد تركت إلى أصحابها يخرجونها بأنفسهم. ويقول أبو عبيد، «إن المسلمين مؤتمنون عليها كما ائتمنوا على الصلاة، وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة» (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٧٥٨). ويبدو أن تركها إلى أصحابها يخرجونها بأنفسهم خلافا للأموال الأخرى الظاهرة، يعود - إضافة إلى ما ذكره أبو عبيد - إلى اعتبارات عملية؛ إذ ليس من السهل أن تقوم الدولة بحصر هذه الأموال، وتحقيق شروط الزكاة فيها، ولم يكن الجهاز الإداري وقتها بلغ درجة من الفعالية تمكّن من ذلك.

ومما يجدر ذكره هنا، أن وصول معاوية بن أبي سفيان وغيره إلى منصب الخلافة على أثر الحروب السياسية الدموية، وما شاب وصولهم إلى سدّة الحكم من شائبة القهر والتغلب قد طرح مسألة جديدة مؤداها، هل يدفع المسلمون زكاة أموالهم إلى هؤلاء الأمراء وعمالهم؟ وفي ذلك يقول أبو عبيد في الرواية عن ابن سيرين «إن الصدقة كانت تدفع إلى النبي «ص» أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من كان يقسمها في المواضع التي أمر الله» (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٧٥١). وكان ممن يرى دفعها إلى السلطان، سعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، وجميعهم حراص على وحدة الأمة واجتماع الكلمة. واحتجّ رجل عند ابن عمر على زياد بن أبيه والي العراق من قبل معاوية، وذكر أنه يستعين في عمله بالكفار، فقال ابن عمر، لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٧٥٢)، وهو قول لا يتعارض ورأي ابن عمر في دفع الصدقات إلى الأمراء، لأن ابن عمر أجاز للرجل أن لا يدفع صدقة ماله إلى الذين ذكر أن زيادا يستعملهم.

وفي حال الثورات وخروج الثائرين على الدولة، كان عبدالله بن عمر يرى إذا أخذ هؤلاء الصدقة من أصحاب الأموال قضى ذلك عن أصحاب الأموال، وقيل إن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة، فقال ادفعوها إلى العمال، فقالوا، إن أهل الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة، فقال، ادفعوها إلى من غلب، وكان يرى أن من زكّت الحرورية - الخوارج - ماله ، قضى ذلك عنه (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٧٦٠).

وأما صدقات حرث من الحبوب والثمار والخضروات، وفيها اختلاف بين العلماء في الذي اجمعوا عليه، أو اختلفوا فيه، من حيث الذي تجب أو لا تجب الصدقة فيه (البلاذري، ١٩٥٦، ج١ : ٦٦ - ٧٠)، (الشافعي، ١٩٦٨، ج٢ : ٢٥ - ٣٠)، (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٦٧، ٦٧١)، (ابن آدم، ١٩٧٩ : ١١٣)، (ابن جزي، ١٩٧٧ : ٦٧ - ٧٢) وهي اختلافات تعود إلى عامل الرواية عن الرسول «ص» من جهة، وعامل تنوع هذه المزروعات، والوفرة التي تجعلها قياسا أو لا تجعلها في عداد عماد اقتصاد هذا البلد أو ذاك من بلاد الإسلام من جهة أخرى. هذا ولم تعد أرض العشر منذ خلافة عمر بن الخطاب، هي أرض جزيرة العرب فحسب، فقد أسلم بعض الناس من أهل البلاد المفتوحة، وصارت أرضهم عشرية على نحو ما حدث في ديار ربيعة من أرض الجزيرة الفراتية (البلاذري، ١٩٥٦، ج١ : ١٨٠)، وأقطع العرب من الأرضين التي هرب أهلها عنها في بلاد الشام

وكرمان وغيرها، وزرعوها، وأدّوا العشر (قدامة، ١٩٨١ : ٣٠٥-٣١٤)، ونزع أخرون إلى قبائلهم في اذربيجان وغيرها من البلاد المفتوحة، وعمروا الأرضين فيها وأدوا العشر (البلاذري، ١٩٥٦، ج٢ : ٤٠٤ - ٤٨٣)، (قدامة، ١٩٨١ : ٣٨٠)، وأمثلة أخرى تدل على سعة انتشار الحرث الذي صار يؤدي المسلمون العشر عنه.

وامّا صدقات ماشية من البقر والغنم والإبل، وامّا ما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتجارة، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب لما تمت الفتوح في زمنه، وتصرّف التجار في البلدان جعل العشّارين ليأخذوا مما يمر بهم من التجارات : ربع العشر من أموال المسلمين زكاة أموالهم، ونصف العشر من أموال أهل الذمة لما جرى من الاتفاق والصلح عليه، والعشر من أموال أهل الحرب للمعاملة بالمثل (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٧٠٨ - ٧١٧)، (العسكري، ١٩٧٥، ج١ : ٢٦٥)، (ابن آدم، ١٩٧٩ : ٦٨ - ٧٠).

وكان العاشر، لأغراض أخذ ربع العشر من التجار المسلمين، يتحرى النصاب والحول، وأما بخصوص التجار من غير المسلمين، فقد وقع الاختلاف في الروايات حول النصاب الذي يؤخذ منه، وعدد مرات ما يؤخذ منهم في السنة (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٨-٧٢٠).

ويبدو أن بعض المراكز اتّخذت في المواضع الرئيسية من الطرق التجارية بين البلدان، ورتب فيها العشّارون لأخذ ما يجب من مال التجارة، ومن هذا القبيل، مدّ حبل في ماء دجلة أطلق عليه «السلسلة» وعرف بـ «سلسلة واسط» (ابن بحشل، ١٩٦٧ : ٤١)، كانت السفن تتوقف عنده لغرض استئداء العشور، كما ذكر موضع آخر في رفح بين مصر وفلسطين للغرض نفسه، (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٧٠٤ - ٧٠٥) مما يشير إلى أن العشور كانت تجبى من التجار في حال ترددهم بالتجارة بين بلدهم والبلاد الأخرى.

وفي خلافة معاوية، كان زياد بن أبيه يبعث القراء (الفقهاء) عشّارين، منهم مسروق وزياد بن حدير، وقيل بعث مسروقا عاشرا على السلسلة التي تعرف بـ «سلسلة واسط» الآنفة الذكر، فجاءه بعشرين ألف درهم. وكان مسروق لا يفتش أحدا، ويقول لمن مرّ به، إن كان لنا معك شيء فأعطيناه (ابن بحشل، ١٩٦٧ : ٤٢). ولكن الحال تغير من بعد، وصار العشّارون يفتشون التجار، ويستحلفونهم لأغراض أخذ العشور منهم (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٧١٩ - ٧٢٠).

كان ولاة الأمر يستعملون رجالا معينين لجباية الصدقات، أطلق عليها اسم «العمال» أو «السعاة» أو «المصدقون»[٢]. وعين على سبيل المثال، معاوية بن أبي سفيان ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقة كلب (ابن منظور، د.ت، ج١٣ : ٤٩١). وكان الاتجاه العام أن المال الذي يجمع من صدقات البلد من بلاد المسلمين يقسم في مستحقيه من أهل البلد، فإن لم يكن فيه من يستحقه، نظر إلى أقرب البلاد فقسّم، فإن لم يكن فالأقرب فالأقرب (الشافعي، ١٩٦٨، ج٢ : ٦١)، (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٧٨٢ - ٧٨٣). ولكن هناك نصوصاً غير قليلة، ودلائل تظهر أن بعض الصدقات كانت ترسل إلى حاضرة الدولة منذ زمن الرسول «ص» فما بعد (العلي، ١٩٦٩ : ٨٧٦)، إلا أن

الشواهد التاريخية المتوفرة التي تتعلق بهذا الموضوع لا تسعف في معرفة مقدار الجباية من أموال الصدقات في خلافة معاوية، كما لا تسعف في معرفة مقدار ما كان يرسل منها إلى حاضرة الدولة في دمشق.

ويبدو أن عدم تسجيل مقادير الجباية من أموال الصدقات، كان يعود إلى أن جباتها كانوا يدفعونها أو يدفعون أكثرها في الحال إلى مستحقيها، فصار أن لا حاجة إلى تسجيلها، ولو توفرت المعلومات التي تتعلق بمقدار الجباية من أموال الصدقات في فترات متباينة لأمكن التعرف على أمور كثيرة، منها على سبيل المثال، قيمة المعارضة التي كانت تدعو إلى عدم دفع الصدقات إلى الأمراء.

وعلى أية حال، هناك شاهد عند قدامة بن جعفر يعود إلى عام ٢٠٤هـ، يذكر أن مقدار صدقات البصرة كانت ستة ملايين درهم (قدامة، ١٩٨١ : ١٦٨)، ومع التسليم باختلاف الحال بين زمن معاوية والزمن الذي يعود الشاهد إليه، وهو زمن المأمون، فإن الخبر يساعد على معرفة أهمية الصدقات بين الموارد الاقتصادية الأخرى.

كانت القاعدة المتبعة أن يخصص لكل ولاية ما يجبى من الأموال من أراضيها التي كانت فتحت على أيدي المقاتلة فيها (العلي، ١٩٦٩ : ١٣١)، وكانت هذه الأموال تنفق في الوجائب المستحقة من الوجوه المختلفة، وفي مثل حال الدولة الإسلامية من الاتساع والغايات كانت نفقات الحرب وتبعاتها تحتل المرتبة الأولى في اهتمام الدولة، وإضافة إلى ما كان من غزو الروم صائفة وشاتية، وشحن الحدود معهم بالمقاتلة، وترتيب الحفظة في السواحل، ونقل الأقوام والجماعات من فرس بعلبك وحمص إلى سواحل الأردن من صور وعكا عام ٤٢هـ، ونقل آخرين من زط البصرة والسيابجة إلى انطاكية وسواحل الشام عام ٤٩هـ أو عام ٥٠هـ، وشحن ملطية ـ وكانت طريق الصوائف إلى بلاد الروم ـ وجبلة وانطرطوس ومرقية بالمقاتلة، وبذل القطائع من الأرضين لهم، فإن معاوية بعث باثني عشر ألفا إلى جزيرة قبرص كان كلهم أهل ديوان، ونقل إليها جماعة من بعلبك، وأقاموا جميعا فيها يأخذون الأعطيات (البلاذري، ١٩٥٦، ج١ : ١٣٥، ١٥٠، ١٥٨، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢١) وبلغ عدد المقاتلة من أهل العطاء في ديوان مصر في خلافة معاوية نحو أربعين ألفا (ابن عبد الحكم، بدون تاريخ : ١٠٢)، (المقريزي، ١٢٧٠هـ، ج١ : ١٧٢)، وكانت جباية مال ولاية مصر قرابة أربعة ملايين دينار، وبلغ عدد المقاتلة في ديوان البصرة في أواخر خلافة معاوية ستين ألفا أو سبعين ألفا (البلاذري، ١٩٥٦، ج٢ : ٤٢٩)، (الطبري، ١٩٦٧، ج٥ : ٥٠٤)، وكان مبلغ جباية ولاية البصرة حوالي ستين مليون درهم (الجاحظ، ١٩٧٠ : ٥٠٥)، وبلغ عدد المقاتلة في ديوان الكوفة خمسين ألفا (البلاذري، ١٩٥٦، ج٣ : ٤٢٩) . وفي عام ٥١هـ عين زياد بن أبيه الربيع بن زياد الحارثي واليا على خراسان، وحوّل معه خمسين ألفا بعيالاتهم (البلاذري، ١٩٥٦، ج٣ : ٥٠٧)، خمسة وعشرين الفا من البصرة، وخمسة وعشرين ألفا من الكوفة (الطبري، ١٩٦٧، ج٥ : ٢٢٦)، دون أن يخل ذلك بمستوى عدد المقاتلة في هذين المصرين.

ولما زاد عدد المقاتلة في ديوان الكوفة احتاجوا إلى أن يزادوا في النواحي التي كان خراجها مقسوما بينهم، فصيرت لهم الدينور، وكانت من فتوح أهل البصرة وسميت ماه الكوفة، وعوّض أهل البصرة

عنها نهاوند، وكان من فتوح أهل الكوفة، وسميت ماه البصرة، وصار فضل ما بين خراج الدينور ونهاوند لأهل الكوفة (البلاذري، ١٩٥٦، ج٢: ٣٧٥).

وبملاحظة الشواهد السابقة، نجد إضافة إلى عدد المقاتلة التي تستوجب الأعطيات أن هناك تناسبا بين أعداد المقاتلة في الولاية وبين مبلغ جبايتها، وأن عدد من بالديوان من المقاتلة فيها يتأثر بالإمكانات المادية لها. وقد يفسر هذا سبب نقل المقاتلة الآنف الذكر من الكوفة والبصرة إلى خراسان، ويفسر سبب التعديل الذي جرى في النواحي التي كان خراجها مقسوما بين أهل الكوفة والبصرة. كما يفسر السبب الذي من أجله عدّ عبيد الله بن زياد زيادة عدد مقاتلة البصرة في ولايته إلى ثمانين ألفا فخرا يدّل به على البصريين.

أما بخصوص مقدار أعطيات الجند، فذكر ابن عبد الحكم أن أربعة آلاف جندي من أهل الديوان بمصر كانوا في مائتين من الدنانير سنويا (ابن عبد الحكم، بدون تاريخ: ١٠٢)، كما ذكر أبو جعفر الطبري أن عمي الفرزدق وهما ذهيل والزحاف كانا في الديوان أيام زياد بن أبيه على ألفين ألفين من الدراهم (الطبري، ١٩٦٧، ج٥: ٢٤٢)، وتمثل المائتان من الدنانير والألفان من الدراهم، وهما متساويتان في القيمة، الحد الأعلى لعطاء الجندي السنوي في خلافة معاوية، وهو نفس ما قرره عمر بن الخطاب في كتابه إلى عمرو بن العاص قال «انظر من قبلك ممن بايع تحت الشجرة، فأتم لهم العطاء مائتين، وأتمها لنفسك لإمرتك، وأتمها لخارجة بن حذافة لشجاعته، ولعثمان بن أبي العاص لضيافته» (ابن عبد الحكم، د.ت: ١٤٥)، (البلاذري، ١٩٥٦، ج٣: ٥٥٨)، (ابن سلام، ١٩٦٨: ٣٢٣).

وإذا استثنينا حالات فردية قليلة بلغ فيها عطاء الجندي في خلافة عمر بن الخطاب ألفين وخمسمائة درهم (الطبري، ١٩٦٧، ج٣، ج٤: ٦١٤، ٩٠ ـ ٩١)، نجد الحد الأعلى لعطاء الجندي سنويا في خلافة معاوية يساوي نظيره في خلافة عمر بن الخطاب ومقداره مائتا دينار، أو ألفا درهم وهو درجة الشرف من العطاء (البلاذري، ١٩٥٦، ج٢: ٣٢٨).

كما تشابه الحد الأدنى للعطاء زمن معاوية بالحد الأدنى للعطاء زمن عمر بن الخطاب والراشدين، وكان مقداره ثلاثمائة درهم تقريبا، وأطلق عليه عطاء الفرض (ابن جماعة، بدون تاريخ: ١٢١)، (جودة، ١٩٧٧: ٢١٥) وبين المقدارين الأعلى والأدنى، تفاوتت الأعطيات بين المقاتلة. وهي بجملتها تشعر بوجود سياسة مالية موحدة في العطاء في جميع ولايات الدولة، وان سياسة معاوية في هذا الجانب كانت استمرارا لسياسة الراشدين.

وصرفت للمقاتلة وعيالهم وذرياتهم ومماليكهم الأرزاق، وكان عمر بن الخطاب قدرّها جريبين للفرد في كل شهر (البلاذري، ١٩٥٦، ج٣: ٥٦٤). وليس هناك ما يدل على أن معاوية أجرى تعديلا على عددها، واتّخذ زياد بن أبيه في مدينة البصرة مكانا عرف بـ «دار الرزق»، لجمع الأرزاق فيها وتوزيعها من بعد على الناس. وقد يكون اتخذ في كل ولاية دار رزق مثيل دار الرزق في البصرة[٣].

وكانت تصرف للمقاتلة المعونات في بعض المناسبات التي كان الناس يتكلفون فيها نفقات اضافية، كشهر رمضان، والأعياد، وفي أثناء الحملات العسكرية، وبخاصة تلك الحملات التي كانت تجرّد لإخماد الثورات المناوئة للدولة[٤]. كما صرفت الأعطيات للنساء والذرية. وكانت الأعطيات أول الأمر، وبخاصة في زمن عمر بن الخطاب متفاوتة بين النساء حسب السوابق والمشاهد، وبين الأطفال حسب أعمارهم حتى الخامس عشرة بمن فيهم الفطماء واللقطاء، ولكن السياسة المالية صارت تتجه منذ أواخر خلافة عثمان بن عفان نحو تحديد أعطيات هؤلاء بمائة درهم (البلاذري، ١٩٥٦، ج٣: ٥٤٩ - ٥٥٨)، فلما كان معاوية استثنى الرّضع (البلاذري، ١٩٥٦، ج٣: ٥٦٢). وقيل إن تسجيل الذراري اقتصر في عهد معاوية على عيّل أو اثنين من عيال المقاتلة (جودة، ١٩٧٧: ٢٢٢)، ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار الدراسة الإحصائية الواردة في كتاب الإحصاء السنوي للتوزيع العمري والنوعي للسكان في البلاد العربية، الصادر عن المكتب المركزي العربي للإحصاء والتوثيق، التابع لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية[٥]، نجد من الدراسة الإحصائية المتعلقة بالعراق، على سبيل المثال، والتي تعود إلى عام ١٩٧٧، أن نسبة الأطفال الذين هم في سن الواحدة تبلغ حوالي ٥٪، وأن نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الواحدة والخامس عشرة تبلغ حوالي ٣٧٪ وبذلك تكون نسبة باقي السكان حوالي ٥٨٪. فإذا طبقنا هذه النسب على جسم الديوان والعناصر التي كان يتألف منها في خلافة معاوية، صار أن ٥٪ أطفال في سن الرضاعة مستثنون من الأعطيات، وأن ٣٧٪ أطفال تتراوح أعمارهم بين الواحدة والخامس عشرة، وأن ٢٩٪ نساء، وبذلك تكون نسبة مجموع العيالات من الأطفال والنساء - عدا من هم في سن الرضاعة - ٦٦٪، وهي نسبة تعادل ضعف الرجال المقاتلة تقريبا. فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن جميع المقاتلة ليسوا أزواجا، وبخاصة من كان منهم بين الخامس عشرة والعشرين، وأن الأزواج منهم، قد لا يكون لهم جميعا أطفال، وقد لا يكون أطفال بعضهم - وبخاصة من كان منهم في السن المذكورة آنفا - قد تجاوز سن الرضاعة، كما أن معدل الخصب السكاني لفئة الأطفال في الماضي لا يساوي نظيره في الحاضر، إذا أخذنا ذلك كله بعين الاعتبار صار أن نسبة عيالات المقاتلة من النساء والأطفال لا تساوي ضعف نسبة المقاتلة.

وقد يكون من الأرجح أن ثمانين ألفا هم مقاتلة البصرة، وعيالاتهم في الديوان مائة وعشرون ألفا، وأن ستين ألفا هم مقاتلة الكوفة، وعيالاتهم في الديوان ثمانون الفا، تمثل النسبة الطبيعية بين المقاتلة وعيالاتهم في الديوان، ويكون معاوية أسقط الأطفال الذين هم في سن الرضاعة لا غير، من عيالات المقاتلة في الديوان، وهو نفس ما كان متبعا في خلافة عمر بن الخطاب قبل أن يفرض للأطفال الرضع.

وإضافة إلى ما سبق، كانت مالية الولاية تتحمل نفقات الموظفين ومن تعمّ بهم المصلحة من القضاة والفقهاء والقراء والأئمة وأمثالهم. وقد روي أن زياد بن أبيه كتب خمسمائة من مشيخة أهل البصرة في صحابته، وفرض لهم ما بين الثلاثمائة إلى الخمسمائة (الطبري، ١٩٦٧، ج٥: ٢٢٣)، وأعطى الواحد من العمال ألف درهم، وجعل لنفسه خمسة وعشرين ألف درهم (اليعقوبي، ١٩٦٠، ج٢: ٢٣٤).

وكانت مالية الولاية تنفق في تحصين الثغور، وإعداد الحملات العسكرية، وإقامة القناطر

والجسور، وكراء الأنهار، وبناء الجوامع وغيرها من المنشآت العامة (الماوردي، ١٩٧٣ : ١٧٤)، (قدامة، ١٩٨١ : ٢٤٨)، وقد روى المقريزي قال، «وقد حكى أنه كان يرصد لعمارة جسور أراضي مصر في كل سنة ثلث الخراج» (المقريزي، ١٢٧٠ هـ، ج١ : ١١٢)، وهي حكاية لا تخلو من مبالغة، كما كان الولاة يحتاطون لكائن يكون، فكان بيت المال لا يخلو من مال فضل تحسبا لكل طارىء (الطبري، ١٩٦٧، ج٥ : ٣٢٧، ٥٠٨-٥٠٩).

وإلى جانب ما كان للخليفة معاوية بن ابي سفيان من إشراف تام على المالية في الولاية من خلال الولاة وأجهزة الدولة الأخرى، كانت هناك صلة مالية بين الولاية والمركز تقوم على أن تدفع الولاية من ماليتها إلى المركز. وللتدليل على ذلك نسوق مثالين الأول من مصر، والثاني من البصرة.

وفيما يتعلق بمصر، قيل إن عمرو بن العاص بعد أن أخذها لصالح معاوية، كان لا يحمل من مالها إلى معاوية شيئا، فإن فضل شيء بعد أن يفرق الأعطية في الناس أخذه لنفسه لاتفاق كان بينهما. وقيل كان يحمل إلى معاوية الشيء اليسير. ولما مات عمرو، قيل كان يحمل إلى معاوية من مالها مليون دينار سنويا، وقيل كان يحمل إلى معاوية من مالها ستمائة الف دينار، وذلك بعد سداد النفقات والمصروفات والأعباء المالية الأخرى المفروضة عليها (اليعقوبي، ١٩٦٠، ج٢ : ٢٢١ - ٢٣٣)، (الجاحظ : ٣٣٩)، (ابن عبد الحكم، د.ت : ١٠٢)، (المقريزي، ٢٧٠هـ، ج١ : ١٧٢)

وفيما يتعلق بولاية البصرة، قال صالح العلي، لدينا عن زمن زياد أول معلومات مفصلة عن مقدار المصروفات في البصرة ذكرها البلاذري في أنسابه قال، «إن زيادا كان يجبى من كور البصرة ستين ألف ألف فيعطي المقاتلة من ذلك ستة وثلاثين ألف ألف ويعطي الذرية ستة عشر ألف ألف، وينفق نفقات السلطان ألفي ألف، ويجعل من بيت المال للبوايق والنوائب ألفي ألف، ويحمل إلى معاوية ثلثي الأربعة آلاف ألف، لأن جباية الكوفة ثلثي جباية البصرة. وحمل عبيدالله بن زياد إلى معاوية ستة آلاف ألف درهم فقال اللّهم ارض عن ابن أخي» (العلي، ١٩٦٩ : ١٧٢).

وإضافة إلى ما كان يصل معاوية من مالية الولايات، استصفى الصوافي من الأرض لنفسه، ومن قبل ورد أن معاوية في أثناء إمارته على الشام، كتب إلى عثمان بن عفان ان الذي أجراه عليه من الرزق في عمله ليس يقوم بمؤ ن من يقدم عليه من وفود الأجناد ورسل أمرائها، ومن يقدم عليه من رسل الروم ووفودها. ووصف في كتابه المزارع الصافية، وسماها له وسأله أن يقطعه إياها ليقوي بها على ما وصف له، وقال «إنها ليست من قرى أهل الذمة ولا من الخراج»، فكتب إليه عثمان بذلك كتابا، وظلت بيد معاوية حتى قتل عثمان، وأفضى الأمر إلى معاوية فأقرها على حالها (ابن عساكر، ١٩٧٩، ج١ : ١٨٤).

وفي العراق، ولىّ معاوية عبدالله بن درّاج مولاه خراج العراق، وكتب إليه أن يحمل إليه ما يستعين به من مالها، فكتب إليه ابن دراج يعلمه أن الدهاقين أعلموه أنه كان لكسرى وآل كسرى

صوافي يجتبون مالها لأنفسهم ، ولا تجرى مجرى الخراج ، فكتب معاوية إليه، أن أحْصِ تلك الصوافي واستصفها، واضرب عليها المسنيات، فجمع ابن دراج الدهاقين فسألهم فقالوا، الديوان بحلوان، فبعث فأتى به، فاستخرج منه كل ما كان لكسرى وآل كسرى، وضرب عليه المسنيات واستصفاه لمعاوية.

وقيل إن عمر بن الخطاب كان قد استصفى كل أرض كانت للأسرة الحاكمة، وأرض من قتل في الحرب أو هرب، وأرض المعابد، وكل مغيض ماء، وجعل أمر استغلالها إلى نظره (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٣٩٩)، (الطبري، ١٩٦٧، ج٣: ٥٨٦ ـ ٥٨٧)، (قدامة، ١٩٨١ :٢١٧)، (ابن آدم، ١٩٧٩ : ٦٤)، وبذلك يكون فعل عمر بن الخطاب سابقة لمعاوية بن ابي سفيان، ويبدو أن معاوية تتبع ما كانت الملوك تستصفيه لأنفسها من الضياع في البقاع المختلفة فاستصفاها لنفسه (اليعقوبي، ١٩٦٠، ج٢ : ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

بلغت جباية ما استصفاه معاوية من أرض الكوفة وسوادها، حسب قول اليعقوبي، خمسين مليون درهم (اليعقوبي، ١٩٦٠، ج٢ : ٢١٨)، ولكن البلاذري يذكرها بخمسة ملايين درهم (البلاذري، ١٩٥٦، ج٢ : ٣٥٨)، ويرد الخبر بالمبلغ الذي ذكره البلاذري ثانية عند قدامة بن جعفر في كتابه (قدامة، ١٩٨١ : ١٩٦٩). وفي ظني إن لم يكن حدث تصحيف في خمسة بحيث صارت خمسين، فإن تقدير جباية ضواحي أرض الكوفة وسوادها بخمسة ملايين درهم يكون موضع ثقة أكثر عند مقارنته بالمبلغ الإجمالي لجباية العراق الذي قيل كان يبلغ ماية مليون درهم أويزيد عن ذلك قليلا.

واما بخصوص جباية ما استصفاه معاوية في العراق فبلغ على نحو ما يذكر اليعقوبي مائة مليون درهم (اليعقوبي، ١٩٦٠، ج٢ : ٢٣٣)، وهو قول لا يخلو من المبالغة.

وإضافة إلى ما سبق، قيل إن عبدالله بن دراج الذي سبق ذكره طالب أهل السواد في العراق أن يهدوا له في النير وز والمهرجان، فحمل إلى معاوية من ذلك ما بلغت قيمته عشرة ملايين من الدراهم في سنة (الجهشياري، ١٩٣٨ : ٢٤)، (اليعقوبي، ١٩٦٠، ج٢ : ٢١٨).

كان معاوية يحمل ما يجتمع إليه من هذه الأموال في النفقة على حوائجه وحوائج أهله ومواليه وأقاربه، وجوائز وهبات يصل بها الغادين والرائحين إليه من الوفود، ووسيلة يلجم بها المخالفين، ويطفىء ثائرة المعارضين، ويقوّي السامع المطيع، ويؤلف المتردد المباعد، وربما تدارك بها نقصا في عطاء، أو قصورا في تجهيز غزوة، أو إرسال جيش، أو إقامة مرفق من المنشآت العامة (اليعقوبي، ١٩٦٠، ج٢ : ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، (الطبري، ١٩٦٧، ج٥ : ٢٤٢).

وبملاحظة الشواهد السابقة، نجد الإجراءات التي اتخذها معاوية في مجال المال تعزز اتجاه تقوية الدولة في حياة الناس، وشد أمر السلطان ازاء الاتجاهات الأخرى. وقد يجد القارىء بعض ذلك في القول المنسوب إلى معاوية «أنا أول الملوك» (اليعقوبي، ١٩٦٠، ج٢ : ٢٣٢).

كانت المالية تعتمد اعتمادا أساسيا على الزراعة، ولذلك تأثر الإنفاق والصرف بموعد جني المحاصيل ووقت الجباية، وفي خلافة معاوية بن أبي سفيان، كان شهر المحرم وهو شهر العطاء منذ خلافة عمر بن الخطاب (الطبري، ١٩٦٧، ج٤ : ٤٨)، يقع في أواخر الخريف وأوائل الشتاء، لذلك لم يكن دفع العطاء والحالة هذه، ميسورا في الموعد المذكور، بل كان يتقدم ويتأخر (الشافعي، ١٩٦٨، ج٣ : ٩)، فكانوا يدفعونه أقساطا، وكان عطاء المقاتلة وهو الأكثر مقدارا يدفع في شهر شعبان، وكان شهر شعبان يقع آنذاك في شهر ١٠، ٩، ٨، ٧ من السنة الميلادية أي بعد جباية الخراج، أما عطاء الذرية، وهو الأقل مقدارا، فكان يدفع في ذي الحجة وأوائل المحرم (العلي، ١٩٦٩ : ٢٢٦)، ثم ساهمت حركة الفتوحات في خلافة معاوية في استقرار الأوضاع الداخلية وتوفير الأموال التي جعلت تأخير العطاء من مواقيته لا يثير معارضة جادة.

اما بخصوص مستوى وفرة الأموال في كل سنة، وقدرتها على سداد حاجات الدولة من النفقة (الميزانية ومشكلات العجز المالي)، فهناك إشارتان قد تتصلان بمعالجة المشكلات التي يمكن أن تكون المالية تعرضت لها، وأولها أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى وردان مولى عمرو بن العاص، وكان عاملا على الخراج بمصر، أن زد على كل رجل من أهل مصر قيراطا فكتب إليه وردان، كيف تزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم شيء (ابن سلام، ١٩٦٨ : ٢١٢)، (ابن عبد الحكم، بدون تاريخ : ٨٦)، (المقريزي، ١٢٧٠هـ، ج١ : ١٤٥)، فعزل معاوية وردان. ويبدو أن ذلك كان ضمن التدابير التي اتخذها معاوية في بداية خلافته لتسوية الأوضاع التي نشأت عن الحروب الأهلية، ولعله أراد مصر باعتبارها أقل البلاد تضررا بالحرب، وأبعدها نسبيا عن التأويلات والأهواء.

وقيلت في عزل وردان رواية أخرى، ومؤداها أن عتبة بن أبي سفيان الذي كان على حرب مصر بعد موت عمرو بن العاص، قدم مع وفد مصر على معاوية، فسألهم معاوية عن أميرهم عتبة فقالوا، هو حوت بحر، ووعل بر، فقال معاوية لعتبة، اسمع ما تقول فيك رعيتك، فقال، صدقوا يا أمير المؤمنين، حجبتني عن الخراج ولهم عليّ حقوق، وأكره أن أجلس فأسأل، فلا أفعل، فأبخل، فضمّ إليه معاوية الخراج (ابن عبد الحكم، د.ت : ٨٦). وكلا الروايتين تؤكدان عزل وردان، ولكن الاختلاف بينهما في سبب العزل، ولعل اتجاه معاوية في توفير المال للدولة، ونية عتبة بالتوسع في الإنفاق، يرجح الرواية الأولى، ويكون معاوية عزل وردان لعدم اجابة وردان إلى طلب معاوية في تنفيذ الزيادة، وعزل وردان يوحي باجراء الزيادة على أهل مصر ولكن الأخبار لا تشير صراحة إلى ذلك.

والثانية، أن المال قصر عن سداد عطاء أهل المدينة في ولاية مروان بن الحكم عليها من قبل معاوية، فأمر لهم مروان بنصف عطائهم من صدقات مال اليمن، فرفض أهل المدينة أن يأخذوها، فلما بلغ معاوية ذلك أمر لهم بمال الخراج (الزبير، ١٩٧٢ : ٨٦).

والإشارة إلى الاستعانة بأموال الصدقات في سداد العجز المالي للدولة يشير إلى أهمية هذا المورد الاقتصادي في حياة الناس ودوره في سداد حاجاتهم. وقد ورد عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال «كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أقبض منه عطائي، سألني هل عندك من مال وجبت فيه

الزكاة، فإن قلت، نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت لا ، دفع إليّ عطائي» (الشافعي، ١٩٦٨، ج٢ : ٢٣٢). وعن ابن شهاب الزهري قال، أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية (اليعقوبي، ١٩٦٠، ج٢ : ٢٣٢)، (الشافعي، ١٩٦٨، ج٢ : ١٤). وأما اعراض أهل المدينة عن أخذ مال الزكاة في عطائهم، فذو مدلول اجتماعي مؤداه أنهم أهل الحاضرة، وأهل الفيء خلافا لأهل البادية الذين ليسوا من أهل الديوان، وليسوا من أهل الفيء، وإنما تكون حظوظهم من أموال الزكاة، أما العطاء فقد يكون من الوجوه المتصلة بمصارف الزكاة التي تلحق بـ «في سبيل الله».

وقد يقال إنه كان يتوجب على الدولة درءاً لمشكلات العجز المالي، أن تنفق من ماليتها أكثر في مجالات التنمية، وللوقوف على ذلك كان لا بد من التفصيل.

كانت الأرض تشكل المورد الرئيسي للمال، والعمود الفقري لمالية الدولة، وإذا استثنينا أرض جزيرة العرب التي عدت في الغالب أرض عشر، فإن قسما من الأرض المفتوحة، وهو الجزء الأكبر صار أرض الخراج، وظل بيد من كانوا يستثمرونه قبل الفتح يعملونه على المساحة، وإضافة إلى قليل من الأرض أسلم أهله عليه وصار أرض عشر، تردد الباقي من الأرض بين الأرض الموات والأرض الصوافي، وكان ما يستصلح من أرض الموات على أيدي المسلمين، وما يعطى لهم من أرض الصوافي يتحول في الغالب إلى أرض عشر أيضا، ولا ريب أن مردود أرض العشر من المال للدولة كان أقل من مردود أرض الخراج، وهذا يؤثر على مستوى مالية الدولة، وقدرتها في الإنفاق، وإن كان في زيادة أرض العشر بين الناس توسعة عليهم. وعلى أية حال لم تظهر هذه المشكلة في خلافة معاوية، ولكنها أصبحت في فترة تالية، وبخاصة عندما أخذ قسم من أرض الخراج ليس قليلا يتحول إلى أرض عشر، وصار ولاة الأمر يلمسون تراجع المالية، وانقسمت الآراء بين من يرى أن تعامل هذه الأرض معاملة أرض الخراج باعتبار الأصل، ومن يرى أن تعامل معاملة أرض العشر باعتبار المالك، ومن يرى أن تعامل معاملة أرض الخراج وأرض العشر معا باعتبار الأصل والمالك (ابن سلام، ١٩٦٨ : ١٢٥ ـ ١٢٩).

هذا بالنسبة لمعاملة الأرض، أما بالنسبة لأساليب الانتاج، فلم يحدث أن تطورت تقنيات العلم وتطبيقاته بالشكل الذي ينتفع به في مجال استثمار الأرض، ولذلك كان استمرار العمل في خلافة معاوية بأساليب الانتاج ووسائله التي كانت سائدة من قبل (بلياييف، ١٩٧٢ : ٢١٦-٢١٧)، يحول دون توقع زيادة كبيرة في الانتاج، وهذا يفسر بعض أسباب ثبات مستوى الخراج إلى حد ما في العراق والشام ومصر، وعدم اختلافه كثيرا بين زمن الراشدين والأمويين وحتى العباسيين الأوائل. وربما كان يهبط عن مستواه في بعض الأحيان بفعل الثورات أو الكوارث والنوازل، ولذلك يتوخى أن تكون زيادة الانتاج في استصلاح الأراضي الجديدة.

وإضافة إلى أن الدولة كانت تصرف من ماليتها في كرى الأنهار، وسد البثوق وإقامة الترع، وبناء القناطر والجسور، وصيانة الوسائل والمرافق الأخرى حفاظا على مستوى أداء وسائل الانتاج، فإنها أخذت تقطع الأرضين لاستصلاحها واستثمارها. ومع القول بأن عملية الإقطاع كانت في عهد معاوية والأمويين من بعده مكافآت ارتبطت غالبا بفكرة استكثار الانصار، وتكوين العصبة القوية لحماية

سلطانهم، والتمكين لأنفسهم وأسرتهم (طرخان ، ١٩٥٧ : ٦٥)، فإن فكرة الاستثمار كانت حقيقة قائمة، وشملت الإقطاعات أراضي من أراضي مصر والشام والعراق[٦]، وساهمت حركة الفتوحات بما جاءت به من الأسرى في تنفيذ مشاريع استصلاح الأرضين (الطبري، ١٩٦٧، ج٥ : ٣٠٦)، (بليابيف، ١٩٧٢ : ٢١١).

غير أن تداول الإقطاع في الغالب بين أفراد من الأسرة الأموية، وبعض الرجالات القرشية، وآخرين من وجوه وأشراف القبائل الأخرى[٧]، جعل الاستثمار ذا طابع فردي، فلم يسهم في تنمية مالية الدولة من جهة، ولم يزح من حياة الجماعة حرجا كبيرا.

وعلى أية حال كانت مالية الدولة في خلافة معاوية في الغالب مستقرة، وتفي بحاجات وأغراض الدولة في الداخل والخارج في ذلك الوقت . ولم تشهد ارتباكات تخرجها إلى سياسة الجور وظلم الناس أو تقعدها عن غاياتها.

الهوامش

(١) يقول اليعقوبي إن خراج العراق وما يضاف إليها مما كان في مملكة الفرس في أيام معاوية، كان ستمائة وخمسة وخمسين مليون درهم، وهو مقدار يتعارض والمجموع الكلي لارتفاع هذه البلاد التي اورد اليعقوبي ارتفاعها مفصلا.
انظر اليعقوبي / تاريخ اليعقوبي، ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) يمكن ملاحظة هذه الأسماء من خلال تتبع الأخبار التي أوردتها كتب الأموال والخراج عند حديثها عن الصدقات.
أنظر مثلا: أبو يوسف / كتاب الخراج ص ٧٦ - ٨٦.

(٣) حيث يتحدث البلاذري عن دار الرزق بالمدينة / أنظر البلاذري، فتوح البلدان، ج ١ ص ٢٥٣.

(٤) قيل إن زياد بن أبيه كان يوزع معونة عيد الفطر خمسين درهما لكل شخص ومثلها في عيد الأضحى، وأمر يزيد بن معاوية أن يعطي المقاتلة الذين توجهوا إلى إخماد ثورة المدينة أعطياتهم كاملة، وأن يعان كل امرىء منهم بمائة دينار.
أنظر: أبو جعفر الطبري / تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٤٣، البلاذري / أنساب الأشراف، ج ٢ قسم ١ ص ٢٠٦، ج٤، ص ٣٣ (ترجمة يزيد بن معاوية)، صالح العلي / التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٥) أنظر: كتاب الإحصاء السنوي للسكان في البلاد العربية / العدد الأول - عمّان / الأردن، آذار ١٩٨٤ ص ٤٤ - ٥١.

(٦) أنظر: ابن عبد الحكم / فتوح مصر، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٣٦، ١٣٧. ومواضع أخرى متفرقة، أيضا انظر: ابن عساكر / تهذيب تاريخ دمشق، ج ١ ص ١٨٤.

(٧) أنظر: البلاذري / فتوح البلدان، ج ١ ص ٣٧، ج ٢ ص ٤٤٣ ومواضع أخرى. ابن عبد الحكم / فتوح مصر، ص ١٣٦ - ١٣٧.
قدامة بن جعفر / الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٦٠.
ابن عساكر / تهذيب تاريخ دمشق، ج ١ ص ١٨٤. المنجد / معجم بني أمية، ص: ٦، ٧، ١٨، ٣٨، ٥٢، ٨٢، الدوري / العرب والأراضي في بلاد الشام في صدر الإسلام، بحث منشور في كتاب: أعمال المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام الأول لعام ١٩٧٤.

المراجع العربية

ابن الأثير ، علي بن أبي الكروم محمد ، ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م — **الكامل في التاريخ** ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧ .

ابن آدم ، يحيى بن آدم ت ٢٠٣ هـ / ٨١٨ — **كتاب الخراج** ، لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٩ .

ابن بحشل ، أسلم بن سهل الواسطي ت ٢٩٢ هـ / ٩٠٤ م . — **تاريخ واسط** ، تحقيق كوركيس عواد ، بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٦٧ .

ابن جزى الكلبي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ت ٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م . — **القوانين الفقهية** ، بيروت : دار القلم ، ١٩٧٧ م .

ابن جماعة ، بدر الدين بن جماعة ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٢ م . — **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام** ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، قطر : مطبوعات المحاكم الشرعية .

ابن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ / ٨٦٨ م . — **كتاب الأموال** ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨ .

ابن عبد الحكم ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ت ٢٥٧ هـ / ٨٧٠ م . — **فتوح مصر وأخبارها** ، بغداد : مكتبة المثنى . د. ت .

ابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبه الله ت ٥٧١ هـ / ١١٧٥ م . — **تهذيب تاريخ دمشق** ، تهذيب عبد القادر بدران ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المسيرة ، ١٩٧٩ م .

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري . — **لسان العرب** ، القاهرة ، طبعة بولاق ، بدون تاريخ .

أبو يوسف ، القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ت ١٨٢ هـ / ٧٤٩ م — **كتاب الخراج** ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٢ هـ .

البلاذرى ، أحمد بن يحيى ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ .

- **فتوح البلدان** ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦ .
- **أنساب الاشراف** ، بغداد : مكتبة المثنى ، بدون تاريخ .

بلياييف ، ى . أ — **العرب والإسلام والخلافة العربية** ، تعريب د . أنيس فريحة ، مراجعة د. محمود زايد ، بيروت : الدار المتحدة للنشر ، ١٩٧٢ م .

الجاحظ ، عمرو بن بحر الجاحظ ت ٢٥٥ هـ / ٩٦٥ م . — « كتاب البلدان » ، **مستلة من مجلة كلية الآداب** ، نشر د. صالح العلي ، بغداد : مطبعة الحكومة ، ١٩٧٠ م .

الجهشياري ، محمد بن عبدوس ت ٣٣١ هـ / ٩٤٢ م . — **الوزراء والكتاب** ، تحقيق السقا ، الأبياري ، شلبي ، القاهرة : مطبعة ومكتبة البابي الحلبي ، ١٩٣٨ م .

جودة ، جمال محمد داود محمد — **العرب والأرض في العراق في صدر الأسلام** ، عمان : ١٩٧٧ م .

خياط ، خليفة بن خياط ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م . — **تاريخ خليفة بن خياط** ، تحقيق د. أكرم العمري ، دمشق : مؤسسة الرسالة ، بيروت : دار القلم ، ١٩٧٧ م .

الدورى ، عبد العزيز

- **النظم الإسلامية** ، بغداد : مطبعة نجيب ، ١٩٥٠ م .
- « العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الإسلام » بحث مقدم إلى **مؤتمر تاريخ بلاد الشام من القرن السادس إلى القرن السابع عشر الميلادي** ، مطبوع في كتاب يحتوي أعمال المؤتمر ، بيروت : الدار المتحدة ، ١٩٧٤ م .
- « نظام الضرائب في صدر الإسلام (ملاحظات وتقييم) » دمشق : **مجلة مجمع اللغة العربية** ، المجلد ٤٩ الجزء الثاني ، ١٩٧٤ م .

الدينـــوري - **الأخبار الطوال** ، بدون تاريخ .

الذهبي ، محمد بن أحمد **دول الإسلام** ، تحقيق فهيم شلتوت ، محمد مصطفى إبراهيم ، القاهرة : ت ٧٤٨ هـ / ١٢٤٧ م . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤ .

الزبير ، بن بكار ت ٢٧٦ / ٨٨٩ م **الأخبار الموفقيات** ، تحقيق سامي مكي العاني ، بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٢م .

الشافعي ، محمد بن إدريس **كتاب الأم** ، القاهرة : مطبوعات دار الشعب ، ١٩٦٨ م . ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م

الطبري ، أبو جعفر محمد بن **تاريخ الرسل والملوك** ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة : دار المعارف ، جرير ت ٢١٠ هـ / ٩٢٢ م . ١٩٦٧ م .

طرخان ، إبراهيم علي « الإقطاع الإسلامي أصوله وتطوره ـ دراسة مقارنة » القاهرة : **المجلة المصرية** ، ١٩٧٥ م .

العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله **الأوائـــل** ، تحقيق محمد المصري ، وليد قصاب ، دمشق : منشورات وزارة مات بعد ٤٠٠ هـ/١٠٠٩م الثقافة ، ١٩٧٥ م .

العلي ، صالح العلي - **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري** ، بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، طبعة ثانية ، ١٩٦٩ م .

- « تنظيم جباية الصدقات في القرن الأول الهجري » ، **بحث منشور مجلة العرب** ، الجزء العاشر ، السنة الثالثة ، ١٩٦٩ م .

قدامة ، قدامة بن جعفر **كتاب الخراج** ، تعليق د. محمد حسين الزبي بغداد : دار الرشيد ، ت ٣٢٨ هـ / ٩٣٩ م . ١٩٨١ م .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب **الأحكام السلطانية** ، القاهرة : مكتبة البابي ، ١٩٧٣ م . ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م .

المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين **مروج الذهب ومعادن الجوهر** ، تحقيق محمد محيى الدين ، القاهرة : المكتبة ت ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م . التجارية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٤ م .

المقريزي ، الشيخ تقي الدين أحمد **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، القاهرة : دار التحرير ، طبعة بولاق ، بن علي ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م بيروت : دار الكتاب ، ١٢٧٠ هـ .

اليعقوبي ، أحمد بن واضح تاريخ اليعقوبي ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٠ م . ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧ م